الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

دفتر شروط خاص للاشتراك في مناقصة عمومية

لإدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

فهرس

القسم الأول:أحكام خاصة بتقديم العروض و إرساء التلزيم ٤
المادة ١: تحديد الصفقة و موضوعها ٤
المادة ٢: طريقة التلزيم و الإرساء ٥
المادة ٣: شروط مشاركة العارضين ٥
المادة٤: طريقة تقديم العروض ٦
أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية..... ٦
أ- الشروط العامة الموحدة..... ٦
ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة..... ٨
ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار..... ٨
المادة ٥: طلبات الإستيضاح..... ٩
المادة ٦: ضمان العرض (التأمين المؤقت)..... ١٠
المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (الضمان النهائي)..... ١٠
المادة٨ : طريقة دفع الضمانات ١١
المادة ٩: مدة صلاحية العرض ١١
المادة ١٠: موعد تقديم العروض..... ١٢
المادة ١١: فتح و تقييم العروض..... ١٢
المادة ١٢: مسؤولية المتعهد..... ١٤
المادة ١٣: استبعاد العارض..... ١٤
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين..... ١٤
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية..... ١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية..... ١٥
المادة ١٧: التنازل عن العقد..... ١٥
المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته..... ١٥
المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاض غير عادي ١٥
المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) و بدء تنفيذ العقد..... ١٦
القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد و تنفيذ الإلتزام..... ١٧
المادة ٢١: دفع الطوابع و الرسوم..... ١٧
المادة ٢٢: مدة الإلتزام..... ١٧

المادة ٢٣: قيمة العقد و شروط تعديلها..... ١٧
المادة ٢٤: تنفيذ العقد و الإستلام..... ١٧
المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ و الكشوفات..... ١٨
أولاً: الإشراف..... ١٨
ثانياً: الكشوفات..... ١٨
المادة ٢٦: التأمين ١٩
المادة ٢٧: الحرائق..... ١٩
المادة ٢٨: دفع قيمة العقد..... ١٩
المادة ٢٩: الغرامات ١٩
المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد و نتائجه..... ٢٠
أولًا: النكول..... ٢٠
ثانيًا: الإنهاء..... ٢٠
ثالثاً: الفسخ..... ٢٠
رابعاً: نتائج انتهاء العقد..... ٢١
المادة ٣١: الإقتطاع من الضمان..... ٢١
المادة ٣٢: الإقصاء..... ٢١
المادة ٣٣: القوة القاهرة..... ٢١
المادة ٣٤: النزاهة..... ٢٢
المادة ٣٥: الشكوى و الإعتراض..... ٢٢
الماد ٣٦: القضاء الصالح..... ٢٢
المادة ٣٧: القوانين..... ٢٢
المُلحق رقم (١) المواصفات الفنية..... ٢٣
المُلحق رقم (٢) تصريح / تعهـد..... ٣٠
المُلحق رقم (٣) تصريح النزاهة ٣١
الملحق رقم (٤) كتاب ضمان العرض..... ٣٢
المُلحق رقم (٥) جدول الأسعار..... ٣٣
المُلحق رقم (٦) جدول تحليل الأسعار..... ٣٤

القسم الأول:

أحكام خاصة بتقديم العروض و إرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة و موضوعها

١- يُجري إتحاد بلديات جبيل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزيم تشغيل مركز معالجة النفايات في حبالين و المتمثلة بأعمال الفرز و الطمر وفق المواصفات الفنية و البيئية المعتمدة و وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / الاماكن المطلوب تنظيفها / الأصناف / الكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا و الحصول على نسخة منه من اتحاد بلديات جبيل بعد دفع البدل المالي ١٥ مليون ليرة لبنانية، كما ينشر على المنص الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام و الأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم و الإرساء

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية

٢- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعرالأدنى الإجمالي للصفقة.

٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين, أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين و للشركات التي يحق لها الإشتراك بالمناقصة

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر في الملحق رقم ٢).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- أن تكون شركة مسجلة في السجل التجاري

٥- أن يكون العارض غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وليس بحالة إفلاس أو تصفية قضائية أو في وضع إقصاء عن تنفيذ الصفقات

٦- أن يكون لديه خبرة في موضوع الصفقة لا تقل عن ٦ أشهر.

٧- في حال تقديم عرض من خلال شراكة، على الشركة التي ينطبق عليها الشروط اعلاه أن تكون قائد الفريق وتتم كل المراسلات الرسمية معها فقط و تكلف هي بمناقشة وإمضاء العقد شرط أن تعين، بموجب كتاب رسمي موجَّه إلى الإتحاد،و أن تكون شريكاً رئيسياً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن وتوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُها إليهم .على الشريك أن يبرز ذات المستندات المذكورة في المادة الربعة أدناه.

يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة

المادة ٤: طريقة تقديم العروض

تقدم ضمن ثلاث مغلافات مقفلة على الشكل التالي:

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- **الشروط العامة الموحدة:**

١- -كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم٣)

١٠- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

١١- تصريح من العارض يبين صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) حسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية.

١٢- التأمين المؤقت(ضمان العرض) (كتاب ضمان وفقاً لتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣) بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل(مليار ليرة لبنانية فقط لا غير)

١٣- دفتر الشروط الخاص، موقع على جميع صفحاته من قبل العارض بالإضافة الى تقارير الأسئلة والأجوبة إن وجدت

١٤- إفادة تكليف بضريبة الدخل، صادرة عن الدوائر المختصة في وزارة المالية

١٥- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٦- إفادة خبرة وفقا للمادة ٣ فقرة ٦ .
١٧- في حال وجود شراكة، أصل الكتاب الرسمي المذكور في المادة ٣ فقرة ٧ أعلاه.

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع الصفقة و</u> المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- التعهد من العارض بالتقيد بالشروط و المواصفات الفنية للصفقة.
- مركز عمل العارض ورقم هاتفه، وإلا تعلق جميع التبليغات على باب الأتحاد وتعتبر نافذة بحقه
- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة
- أن يكون مسجل في نقابة المقاولين (حائز على إفادة من نقابة المقاولين)

تصدق المستندات المطلوبة من قبل الجهة المختصة التي أصدرت هذه المستندات.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

لا يفتح المغلف الثاني إلا بعد تقديم جميع المستندات المطلوبة أعلاه ويمكن للجنة فضّ العروض رفض العرض الذي لا يستوفي الشروط الإدارية والقانونية المذكورة أعلاه.

<u>ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار</u>

العرض المالي ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٠،٠٠٠ ل.ل (عشرة ألاف ليرة لبنانية) يتضمن:

- عرض أسعار مُوقّع وممهور من قبل العارض ولا يحتوي أي شطب أو حكّ أو حشو أو تطريس وكل تعديل يجب أن يكون موقعاً تجاهه من قبل العارض. ويتم تحديد سعر نهائي بالدولار الأمريكي أو ما يعادلهه بالليرة اللبنانية وفقا لسعر الصرف المعتمد لدى منصة صيرفة أو، في حال إلغاء منصة صيرفة وفقا لسعر الصرف البديل الذي تحدده عندها الإدارة أوالدوائر المالية المختصة - بالأرقام والأحرف - بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، ويشمل جميع الأعمال المطلوبة (كما ينص دفتر الشروط هذا).
- تحليل أو تفصيل السعر عبر تعداد مكونات المشروع وتوضيح السعر التفصيلي لها بذات عملة عرض الأسعار المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه وجمعها للحصول على السعر النهائي للعرض.

- في حال عدم التوافق بين الأسعار، الإفرادية منها أم الإجمالية، الواردة بالأرقام وتلك الواردة بالأحرف يتم الاعتبار أن السعر الوارد بالأحرف هو الصحيح.
- تشمل الفئات والأسعار وسعر العرض الإجمالي المقدم من العارض جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها بسبب العقد أو لأي سبب آخر حتى التاريخ النهائي لتقديم العروض باستثناء الضريبة على القيمة المضافة التي يجب أن تدرج منفصلة.

تلصق الطوابع المالية على كافة الاوراق وفقاً للاصول.

يوضع الغلافان (الأول والثاني) ضمن غلاف ثالث موجود يحصل عليه العارض من الإتحاد.

ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

١. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٢. يزوّد الإتحاد العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٣. يحافِظ الإتحاد على أمن العرض وسلامته وسرّيته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٤. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه الإتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٥. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٥: طلبات الإستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإتحاد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للإتحاد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة٦: ضمان العرض (التأمين المؤقت)

١- حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ ١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل(مليار ليرة لبنانية فقط لا غير)على ألا يقل مفعوله عن تسعين يوماً من تاريخ إجراء المناقصة.

٢- يعاد ضمان العرض عن العروض التي لم تقبل أو لم ترس على أصحابها المناقصة فور انتهاء جلسة التلزيم، بعد أخذ توقيعهم على استعادته.

٣- أما ضمان العرض العائد لمن رسا عليه الإلتزام، فيعاد له بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب خطي، ويبقى الضمان في كلتي الحالتين بالنسبة للمقاول سارياً حتى إعادته، طالما الإتحاد يحتفظ به لضمان حقوقه إذا لزم الأمر.

٤- مدة صلاحية ضمان العرض يجب أن تكون صالحة لمدة ٢٨ يوم من تاريخ تقديم العرض.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (الضمان النهائي)

١- حدد مقدار التأمين النهائي بمبلغ وقيمته ١٠٪ من قيمة العقد ولا يقل مفعوله عن سنة واحدة من تاريخ تبليغ المقاول تصديق الإلتزام.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ تصديق الإلتزام. وفي حال عدم قيام الملتزم بتقديم التأمين النهائي خلال هذه المدة، تصادر الكفالة المؤقتة، ويتم إسناد الملف إلى المتعهد الذي جاء سعره أعلى منه مباشرةً أو حسب ما يقرره الإتحاد.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- ولا يعاد التأمين النهائي إلا بعد انتهاء العقد وبموجب طلب خطي من المقاول، بعد موافقة رئيس الإتحاد وبعد قيام لجنة الإستلام المختصة بإستلام المعدات والآليات وتنظيم محضر إستلام نهائي بها.

المادة٨: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بموجب كفالة نقدية تدفع إلى صندوق الإتحاد، على أن يرفق الإيصال الرسمي بالعرض.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: مدة صلاحية العرض:

١- تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للإتحاد أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمان العرض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه الإتحاد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ١٠: موعد تقديم العروض

يتم تسليم العروض باليد مباشرة في الدائرة الإدارية في إتحاد بلديات جبيل، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ضمن مهلة أقصاها الموعد المحدد والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

المادة ١١: فتح و تقييم العروض

١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإتحاد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإتحاد دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الإتحاد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون

كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: مسؤولية المتعهد

إن المتعهد مسؤول عن المهمات التي تتضمن تشغيل لمدة سنة مركز حبالين لمعالجة النفايات الصلبة في إتحاد بلديات جبيل، وهي على الأقلّ:

١- زيارة الموقع.

٢- تشغيل المركز بافضل الأساليب التقنية المعتمدة التي تراعي الشروط البيئية.

٣- الإلتزام بلائحة المعدّات والآليات الواجب تأمينها المذكورة أعلاه.

٤- أخذ موافقة الأتحاد على برنامج العمل قبل المباشرة بالتنفيذ.

٥- التقيد بتعليمات ممثل الإتحاد في كافة مراحل التشغيل.

٦- تشغيل المركز لفترة سنة واحدة قابلة للتجديد يتم فيها التأكد من حسن عمل الآليات والمعدات بالإضافة إلى كلّ أعمال الصيانة وتدريب بعض العمال. على المتعهد تأمين أي معدات أوآليات إضافية يحتاجها للقيام بالتشغيل.

المادة ١٣: استبعاد العارض:

يستبعد الإتحاد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الإتحاد أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: التنازل عن العقد:

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الاتحاد، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

يمكن للإتحاد أن يلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاض غير عادي

يجوز للإتحاد أن يرفض أيَّ عرض إذا قرَّرَ أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) و بدء تنفيذ العقد

١- يقبل الإتحاد العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز يُبلغ الإتحاد العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الإتحاد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الإتحاد العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادِر الإتحاد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإتحاد أن يُلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني:

أحكام خاصة بالعقد و تنفيذ الإلتزام

المادة ٢١: دفع الطوابع و الرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢: مدة الإلتزام

إن مدة هذا الإلتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة واحدة كحد أقصى إبتداءً من تاريخ أمر المباشرة وتسليم مواقع العمل.

المادة ٢٣: قيمة العقد و شروط تعديلها

- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد و الإستلام

١. يستَلِم الجهاز الهندسي لدى إتحاد بلديات جبيل موقع العمل عند نهاية العقد ويقدِّم تقريره خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٤. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ و الكشوفات

أولاً: الإشراف:

١- يتولّى الجهاز الهندسي لدى إتحاد بلديات جبيل الإشراف على التنفيذ

٢- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى الـمُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٣- يَحضر الـمُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل ، ويُبدي رأيه باقتراحات الـمُلتزم وبالتعديلات الـمطلوبة على الأعمال الـملزَّمة، ويَقترح الـملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار الـمناسب.

٤- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الـموجبات الـملقاة على عاتقه بموجب هذه الـمادة ويَتَعرَّض للعقوبات الـمنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

١- تتم محاسبة المقاول بموجب كشوفات شهرية يقدمها للموافقة للجهاز الهندسي للإتحاد أو للإستشاري المكلف من قبل الإتحاد على الموقع، وتحال إلى الإتحاد مع كافة المستندات الثبوتية للإستكمال. يشمل الكشف الأعمال التي قام بها المتعهد

٢- تحسم ١٠٪ كنسبة مئوية من مجموع قيمة الكشف (توقيفات عشرية) تعاد للمتعهد بعد الإستلام النهائي

٣- يتم إعداد الكشوفات الشهرية من الملتزم خلال مهلة أسبوع من نهاية كل شهر و ذلك عن الشهر الفائت و يعطى الإتحاد مهلة ثلاثة أسابيع للموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد و لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٦: التأمين

١- على المقاول أن يؤمن عماله وآلياته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الإلتزام. ويكون الملتزم مسؤولاً وحده عن أي ضرر أو حادث مهما كان نوعه وحجمه قد يقع لأحد عماله أو معلميه أو معاونيه. كذلك يكون المقاول مسؤولاً عن أي ضرر أو حادث يمكن أن يحدث للغير من جراء تنفيذ الإلتزام.

٢- على المقاول أن يودع الإتحاد وفور تسليمه أمر المباشرة بالعمل نسخة عن عقد تأمين لعماله وأعماله صادر عن شركة تأمين معترف بها.

٣- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٤- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: الحرائق

على المتعهد أن يقدم تعهد من كاتب العدل أنه يعمل على حماية الموقع من الحرائق كما يتعهد في حال حصول حريق أن يعمل سريعا" لإطفائه.

المادة ٢٨: الدفع

تدفع قيمة الكشوفات الشهرية بالدولار الأمريكي أو ما يعادلهه بالليرة اللبنانية وفقا لسعرالصرف المعتمد لدى منصة صيرفة أو، في حال إلغاء منصة صيرفة وفقا لسعر الصرف البديل الذي تحدده عندها الإدارة أوالدوائر المالية المختصة بتاريخ إستلام كل كشف. تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالتوقيفات العشرية. و تبقى المواصفات الفنية على مسؤولية الجهة الشارية مع التقيد بأحكام المادة ١٧ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ٨ بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٥٪ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد و نتائجه

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار و يقوم الإتحاد بمتابعة تنفيذ الأعمال على حساب المقاول ونفقته مع تحميله جزاء قانوني قدره ٢٠٪. وتطبق على المتعهد غرامة تأخير قدرها جمسة بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير غير قابلة للتعديل من اي جهة.

<u>ثانيًا: الإنـهاء</u>

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الـملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة

<u>ثالثاً: الفسخ</u>

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.

<u>رابعاً: نتائج انتهاء العقد:</u>

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ الـمحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الـملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الـملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات الـمُقدَّمة أو الأشغال الـمنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم الـمنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من الـمادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الـموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى الـمنصة الإلكترونيّة الـمركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على الإتحاد والذي يعود له وحده الحق بتقدير الظروف لجهة قبوله أو رفضه وعلى الملتزم الرضوخ لقراره في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى و الإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

الماد ٣٦: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإتحاد والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة ٣٧: القوانين

يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا إلى أحكام قانون الشراء العام والى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على كافة الملتزمين.

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية

للإشتراك في إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

يتضمن المركز الأقسام التالية:

١. محطة فرز النفايات: إن أعمال البناء لهذه المحطة قد نفّذت من قبل شركة باتينورم تحت إدارة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتمويل من الإتحاد الأوروبي.

٢. المطمر: تتم عملية الطمر في مطمر حبالين وفق المواصفات الفنية والبيئية وضمن خلايا معزولة.

أ- <u>أهداف المشروع</u>

و تلخص اهداف المشروع كالتالي:

١. تشغيل محطة الفرزلفرز النفايات الواردة إلى المطمر
٢. طمر النفايات.
٣. تأمين الخبرات من جهاز إداري وتقني ويد عاملة لإدارة و تشغيل و صيانة المركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين لمدة سنة قابلة للتجديد وصيانة المعدات الموجودة.

ب- **لائحة المعدّات والآليات الموجودة في الموقع**

إن اللائحة المذكورة أدناه هي على سبيل التعداد لا الحصر على أن يتم إستلامها عند تسليم مواقع العمل بموجب محضر رسمي يجرى لهذه الغاية:

١- محطة الفرز:

- جرافة دولاب (Wheel Loader)
- كميون (Truck)
- جرافة صغيرة Bobcat عدد (٢)
- محطة فرز مع كامل تجهيزاتها

٢- المطمر:

- مكنة رص نفايات (Waste Compactor(CAT 816 أو ما يعادلها
- حفارة Excavator & Jack-hammer

ت- الموارد البشرية المطلوب تأمينها

يجب على المقاول تأمين التالي على الأقل لضمان حسن الإدارة والتنفيذ:

- **مدير المشروع (١)**
  - ✓ يدير كل أجزاء المشروع
  - ✓ يراقب حسن سير العمل وذلك وفقاً للشروط
  - ✓ يتواصل شخصياً مع الادارة أو الاستشاري
  - ✓ يكون مسؤولاً على كل ما من شأنه أن يحافظ على حسن سير العمل بالمشروع

- **مهندس المشروع: مهندس انشائي (مدني او معماري) مع خمس سنوات خبرة**
  - ✓ يدير الحركة اليومية للتشغيل
  - ✓ يقدم التقارير اليومية لسير الأعمال إلى مدير المشروع
  - ✓ يقوم بدراسات تحليلية من خلال المعلومات اليومية المدخلة
  - ✓ يتابع التصاميم ويتأكد من حسن تنفيذها

- **التقنيين (١)**
  - ✓ تقني ميكانيكي لصيانة الآليات
  - ✓ تقني كهربائي لصيانة المعدات الكهربائية

- **السائقين (٣)**
  - ✓ حائزين على شهادة سوق (Toute Marque)

- **العمال على محطة الفرز الالي (١٢) (أجراء أو مياومين)**
  - ✓ للقيام بالفرز الأوّلي
  - ✓ للقيام بالفرز على خط الفرز
- **الحراس (٢)**
  - ✓ لتأمين الحراسة للموقع
  - ✓ تسهيل دخول الآليات
- **مشغل الميزان (٢)**
  - ✓ وزن الآليات لدى الدخول والخروج
  - ✓ إدخال البيانات الضرورية في البرنامج
  - ✓ طبع وتوزيع الوصولات

ث- إدارة و تشغيل مركز معالجة النفايات

١- عملية استقبال النفايات وتدوين الاحصائيات

١-١- ساعات العمل يومياً

يبدأ إستقبال النفايات في المركز من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة من بعد الظهر، من الإثنين حتى السبت من كل أسبوع، ومن الساعة السابعة صباحاً وحتى العاشرة صباحا من يوم الأحد.
يتم تغيير ساعات العمل وفق الاتفاق المسبق مع الادارة لأيام الأعطال السنوية أو الحالات الطارئة أو أيام العمل العادية.

١-٢- إستقبال الآليات

الادارة تسلم الملتزم جدول مفصّل بالآليات والملتزمين المرخّص لهم من قبلها وذلك لتتمكن إدارة الشركة من ضبط الدخول للموقع.
يتم استقبال الآليات الغير مرخصة في حالات استثنائية وفق طلب الإدارة المسبق على أن تكون هذه الآليات مزوّدة بإذن دخول موقّع من الادارة.

١-٣- **دخول الآليات** وتدوين وحفظ الاحصائيات.

بعد التأكد من الآلية من قِبل الحرس، يتم وزن الآلية من قبل غرفة الميزان حيث يتم حفظ وزنها **محمّلة** بواسطة برنامج مُمكنن خاص. ومن ثم بعد تفريغها يتم تأبينها فارغة لمعرفة وتدوين وزن النفايات.

يدوّن على وصل مطبوع المعلومات التالية عند كل عملية تأبين:

- ✓ الوقت والتاريخ
- ✓ المصدر وإسم السائق
- ✓ نوع النفايات (يتم تصنيف النفايات وترميزها سابقاً)
- ✓ الوزن الاجمالي مع الحمولة
- ✓ الوزن الفارغ
- ✓ الوزن الصافي للحمولة

يتم إعطاء نسخة من الوصل أعلاه الى كل من:

- السائق
- الإدارة
- الإستشاري (في حال وجوده)
- نسختين للملتزم.

١-٤- **النفايات المسموح إدخالها:**

- النفايات المنزلية
- النفايات الخضراء (من بقايا الأشجار)
- جميع أنواع النفايات المرخّصة من قِبل الادارة وذلك على مسؤوليتها الخاصة.

١-٥- **النفايات الغير مقبولة:**

- النفايات التي تتضمن معادن ثقيلة
- نفايات المستشفيات والمستوصفات والمختبرات الطبية
- النفايات الصناعية والبترولية والكيمائية
- النفايات السامة على أنواعها وبقايا زيوت وشحوم الآليات والسيارات
- النفايات السائلة الناتجة عن المعامل
- الدواليب

- جميع النفايات التي يراها الملتزم مضرّة بالبيئة وفق المعايير العالمية

١-٦- <u>مراقبة أنواع النفايات:</u>

عند وصول الآليات إلى مركز القبان، يقوم المراقب بفحصها نظرياً للتأكد من انها متطابقة مع النفايات المقبولة (المدّونة أعلاه).
في حال وجود أي من النفايات المرفوضة ضمن الحمولة، يتم إعادة كامل الحمولة إلى مصدرها.
في حال كانت الحمولة مقبولة بعد الفحص الأولي يعمل إلى تفريغها في محطة الفرز.

<u>عمليـــة الفرز:</u>

بعد مرور اللآليات على القبان وتدوين وزنها الفعلي، تبدأ عملية الفرز ضمن الآلية الموجودة في المعمل أو حسب ما يرتئيه المتعهد.

١. **<u>الطمر</u>**
النفايات التي سيتم طمرها هي:

- النفايات التي تنتج عن االمواد الغير قابلة للتدوير بعد عملية الفرز
- النفايات التي تأتي مباشرة الى المطمر دون المرور بعملية الفرز والتي تحددها الإدارة كل على حدة.

➢ **<u>طريقة الطمر</u>** <u>(وضع النفايات وحدلها وتغطيتها)</u>

- ✓ يتم فلش النفايات في منطقة التشغيل(Active Area) بمعدل ٥٠ سم كحد اقصى للعلو تمهيداً لحدلها و رصها وفقاً للمعايير العالمية.
- ✓ المساحة المثالية لمنطقة التشغيل التي تمكن آلية الحدل من العمل هي (١٥*٢٥ م)
- ✓ منطقة التشغيل يجب أن تكون أفقية دون أي انحدار وذلك للحصول على نتيجة حدل مثالية.
- ✓ عند الانتهاء من عملية الحدل في منطقة التشغيل، يتم تغطية المنطقة المذكورة بالردميات المتوفرة في الموقع وذلك لمنع صدور الروائح والحدّ من كمية الطيور والحشرات

- ✓ تؤمن الردميات من كافة انواع الأراضي و المكونة من تراب و حصى وأي مواد مشابهة صالحة للطمر(في حال عدم وجودها في الموقع)
- ✓ عملية التغطية يجب أن تكون بشكل يومي وليس بالضرورة عندما تمتلئ منطقة التشغيل (١٥*٢٥ م)، سماكة قشرة التغطية اليومية تكون (١٥ سم) ويتم فلشها بواسطة جرافة.

- ➢ **الغطاء الظرفي .Intermediate Cover**
  - ✓ يتم تغطية الانحدارات للمكب بواسطة قشرة لا تتعدى سماكتها ال ٣٠ سم تمهيدا للقيام بالتغطية النهائية.

٢. محطة الفرز

ستتم عملية تشغيل محطة الفرز على الشكل التالي:

- ➢ بعد إفراغ الآلية (بعد تأبينها كما ذكرنا أعلاه) في منطقة التفريغ الخاصة بمحطة الفرز، تتم عملية فرز النفايات على الشكل التالي:
  - ✓ تضع الجرافة النفايات في قمع تلقيم النفايات (Feeding Hopper)
  - ✓ يقوم عاملين واقفين على جوانب الخطّ المغذّي (Inclined Feeding Conveyor) بعملية تفتيح الأكياس بطريقة يدوية تمهيداً لعملية الفرز.

تتم عملية الفرز اليدوي عند خط الفرز الأفقي بواسطة العمّال، كل عامل يقوم بفرز النفايات القابلة للتدوير وهي على الأقل:

- البلاستيك
- البوليثيلين (P.E.T)
- الزجاج
- الكرتون
- الورق
- الألومينيوم
- الحديد الذي يتم فرزه أوتوماتيكياً بواسطة مغناطيس معلّق عند آخر خط الفرز

بعد عملية الفرز، يتم نقل النفايات العضوية المتبقية إلى المطمر لمعالجتها وفق الشروط الفنية والبيئية المعتمدة.

ملاحظة: بعض النفايات (النفايات الصلبة) يتم نقلها مباشرة من القبّان الى المكب دون المرور بمحطة الفرز وتقوم الإدارة بتحديدها.

- **إدارة النفايات القابلة لإعادة التدوير (Recyclables)**

بعد فرز النفايات القابلة لاعادة التدوير، يتم تكبيسها وتغليفها تمهيدا وتسهيلا لنقلها.
بيع المواد الناتجة عن التدوير من مسؤولية المقاول بالتنسيق مع البلدية، ويكون قبض المبالغ ودفعها للبلدية من مسؤولية المقاول فقط. وتقوم عملية البيع هذه باشراف مباشر من قبل لجنة تابعة للإتحاد. مهام هذه اللجنة هي الإشراف على عملية المزايدة والموافقة على الأسعار الإفرادية والإجمالية والكميات التي تتم المزايدة عليها. يتقاضى المقاول ٢٠٪ من قيمة المبيع ويسدد ٨٠٪ إلى الإتحاد بعد ثلاثة أيام من انتهاء المزايدة.

٣. أعمال طوبوغرافية و تحضير التقارير

يتوجب على المقاول القيام بأعمال المسح للمطمر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو عندما يلزم كما ويحضر تقرير شهري يبين فيه كافة الأعمال التي أنجزت مع بيانات مفصلة بكمية و مصدر النفايات التي تمت معالجتها خلال الفترة موضوع التقرير.

جدول الكميات

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية الإفرادية اليومية	عدد أيام التشغيل	الكمية الإجمالية (طن)
١	**إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات:**	طن	١٢٠	٣٦٥	٤٣,٨٠٠

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ١٠ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة [1]

للإشتراك في إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية الإجمالية	السعر الإفرادي عن كامل التشغيل مقطوعة	السعر الإجمالي
١	**إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات:**				
	- تشغيل كل ما يلزم من آليات ويد عاملة ومعدات لتنفيذ الأعمال المذكورة في دفتر المواصفات الفنية - إستقبال النفايات وتأبينها - فرز النفايات في محطة الفرز - كبس وتوضيب النفايات المفرزة والقابلة لإعادة التدوير - نقل النفايات الغير مدورة الى محطة التسبيخ والعوادم الى المطمر - نقل النفايات بعد تسبيخها إلى المكب - فلش النفايات بمعدل ٥٠ سم كحد أقصى في منطقة المكب المعدّة لاستقبال النفايات - رصّ النفايات بواسطة الWaste Compactor - طمر النفايات وتغطيتها بطبقة من الردميات لا تقل عن ١٥ سم - صيانة الآليات وكافة المعدات والتجهيزات	طن نفايات في السنة	٤٣,٨٠٠		
المجموع بالدولار الأميركي					
الضريبة على القيمة المضافة					
المجموع العام بالدولار الأميركي					

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات جبيل
رقم التسجيل: .....
التاريخ:.....

المُلحق رقم (٦)

جدول تحليل الأسعار

للإشتراك في إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات الصلبة المنزلية في منطقة حبالين التابع لإتحاد بلديات جبيل

نوع الأعمال	الوحدة	يد عاملة	محروقات	صيانة المعدات	هوالك	أرباح	المجموع
إدارة وتشغيل مركز معالجة النفايات:	**طن**						

نظّمه قدّمه